مجلة دراسات إقليمية
https://regs.uomosul.edu.iq

دور بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق في دعم جهود اعادة الاستقرار

باسم سعود معيوف البرغش[١] د. محمد سامي يونس العسلي[٢]

[١] طالب ماجستير/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل/ العراق. basim.23lwp65@student.uomosul.edu.iq

[٢] استاذ مساعد/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل/ العراق. mohammad.alasali@uomosul.edu.iq

معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٥/١٠/١٥
المراجعة: ٢٠٢٥/١١/٢٢
القبول: ٢٠٢٥/١٢/١٥
النشر الإلكتروني: ٢٠٢٦/١/١

المراسلة
باسم سعود معيوف البرغش

الكلمات المفتاحية
الامم المتحدة؛ يونامي؛ حقوق الانسان في العراق؛ المختطفات الايزيديات؛ الاقليات.

الاقتباس
الوغش، باسم. س. م.، والعسلي، محمد. س. ي. (٢٠٢٦). دور بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق في دعم جهود اعادة الاستقرار. مجلة دراسات إقليمية. ٢٠(٦٧). ٢٨٧-٣١٢.
https://doi.org/10.33899/rsj.v20i68.51206

الملخص

فكرة البحث: تتمحور فكرة البحث حول الدور الفاعل لبعثة الامم المتحدة يونامي مجال اعادة استقرار العراق من خلال مراقبة انتهاكات حقوق الانسان وتقديم التوصيات للسلطات المختصة ودعم بناء قدرات المؤسسات.

هدف البحث: يهدف البحث الى التعرف على بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق يونامي ودورها في تعزيز حقوق الانسان في العراق من خلال اعادة النازحين داخليا ومن خلال دعم الفئات الهشة فيه.

منهجية البحث: تم اعتماد المنهج الوصفي بوصفه واقع حال البعثة واعمالها واثرها على حقوق الانسان وايضا تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والقرارات الاممية والاوضاع والاعمال التي قامت بها البعثة موضع الدراسة

النتائج: أثبتت الدراسة أن يونامي لعبت دورًا محوريًا في إعادة الاستقرار للعراق، من خلال الجمع بين المهام الإنسانية والتنموية والداعمة للاستقرار السياسي والاجتماعي. وفي مجال الدعم الإنمائي والإنساني، تبين أن البعثة كانت حلقة الوصل بين الحكومة العراقية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

الخلاصة: خلص البحث إلى أن يونامي أسهمت بشكل فاعل في ربط البعد الإنساني بالبعد التنموي، وعززت فرص الاستقرار السياسي والاجتماعي، رغم التحديات المرتبطة بضعف التنسيق أحيانًا وقلة الموارد. مما يستدعي ضرورة تعزيز التعاون المؤسسي بين الحكومة العراقية والبعثة.

© Authers, 2024, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Regional Studies Journal
https://regs.uomosul.edu.iq

The Role of the United Nations Assistance Mission for Iraq in Supporting Stability Efforts

Basim S. Maioof Albargish[1] **Dr. Mohammed S. Younis Alasaly**[2]

[1] *Master's student/ College of Law/ University of Mosul/ Iraq.*
basim.23lwp65@student.uomosul.edu.iq

[2] *Assist. Prof./ College of Law/ University of Mosul/ Iraq.*
mohammad.alasali@uomosul.edu.iq

Article Information

Received: 15/10/2025
Revised: 22/11/2025
Accepted: 15/12/2025
Published: 1/1/2026

Corresponding
Basim S. Maioof Albargish

Keywords
United Nations; UNAMI; human rights in Iraq; Yazidi women abductees; minorities.

Citation
Albargish, B. S. M., and Alasaly, M. S. Y. (2026). The Role of the United Nations Assistance Mission for Iraq in Supporting Stability Efforts Regional Studies Journal. 20 (67). 287–312.
https://doi.org/10.33899/rsj.v20i68.51206

Abstract

Research idea: *This research examines the active role of the United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI) in restoring stability in Iraq through monitoring human rights violations, providing recommendations to relevant authorities, and supporting institutional capacity-building.*

Objectives: *The research aims to introduce the United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI) and to examine its role in promoting human rights in Iraq, particularly through supporting the return of internally displaced persons (IDPs) and assisting vulnerable groups within Iraqi society.*

Methodes: *The research adopts a descriptive approach to present the reality of UNAMI, its activities, and their impact on human rights. It also employs an analytical approach to examine legal texts, United Nations resolutions, and the conditions and actions undertaken by the Mission under research.*

Results: *The research finds that UNAMI has played a pivotal role in restoring stability in Iraq by combining humanitarian, developmental, and political support functions. In the humanitarian and development fields, the Mission has acted as a key link between the Iraqi government and specialized United Nations agencies.*

Conclusion: *The research concludes that UNAMI has contributed effectively to linking humanitarian and developmental dimensions, thereby enhancing political and social stability in Iraq. Despite challenges related to occasional weak coordination and limited resources, the research emphasizes the need to strengthen institutional cooperation between the Iraqi government and the Mission.*

© Authers, 2024, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

مقدمة:

يمثل تحقيق الاستقرار الاجتماعي واحداً من التحديات الكبرى التي تواجه العراق في مرحلة ما بعد النزاعات، إذ إن بيئة عدم الاستقرار تُعرّض المجتمعات إلى مخاطر مستمرة من نزوح داخلي، وتدهور الأوضاع الأمنية، وضعف مؤسسات الدولة. وفي هذا السياق، تولي بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) أهمية بالغة لدعم جهود الاستقرار من خلال مجموعة من المبادرات التي تستهدف إعادة النازحين داخلياً إلى مناطقهم الأصلية، وحماية الفئات الهشة التي تأثرت بشكل مباشر بالنزاعات، فضلاً عن متابعة وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحماية كرامة الأفراد. وتُعد هذه الجهود محورية في ترسيخ السلام وتحقيق التنمية المستدامة، إذ لا يمكن الفصل بين الاستقرار والتنمية في أية دولة تواجه تحديات ما بعد الصراع.

هدف البحث: يهدف البحث الى التعرف على بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق يونامي ودورها في تعزيز حقوق الانسان في العراق من خلال اعادة النازحين داخليا ومن خلال دعم الفئات الهشة فيه متمثلة بالنساء والاطفال والاقليات وغيرها .

أهمية البحث: تكمن أهمية هذه البحث في إن تقييم دور بعثة يونامي لا يقتصر فقط على فهم آليات العمل الدولي في اعادة الاستقرار حسب، بل يسهم أيضا في تقديم صورة واضحة عن التحديات والفرص المتاحة لتحسين الأداء التنموي واعادة الاستقرار في العراق.

مشكلة البحث: تدور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الرئيس: ما هو الدور الذي تلعبه بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) في تعزيز حقوق الإنسان، وما مدى فاعليتها في تحقيق هذا الهدف؟ ومن هذا السؤال تتفرع عدة تساؤلات فرعية، من بينها:

ما هي الادوار التي تلعبها بعثة يونامي في اعادة النازحين داخليا؟

فرضية البحث: ان فرضية البحث مفادها ان لبعثة الامم المتحدة يونامي دورا فاعلا في مجال اعادة استقرار العراق من خلال مراقبة انتهاكات حقوق الانسان وتقديم التوصيات للسلطات المختصة ودعم بناء قدرات المؤسسات الا ان هذا الدور يواجه تحديات تتعلق بالبيئة الامنية والسياسية والقانونية وهذا بدوره يحد من فاعليتها الكاملة. كيف تتفاعل المؤسسات الحكومية العراقية مع التوصيات والمقترحات التي تقدمها البعثة في دعم الفئات الهشة؟

منهجية البحث: سنعتمد في دراستنا هذه على المنهج الوصفي بوصفنا واقع حال البعثة واعمالها واثرها على حقوق الانسان وايضا اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والقرارات الاممية والاوضاع والاعمال التي قامت بها البعثة موضع الدراسة

هيكلية البحث: تم تقسيم البحث الى مبحثين رئيسين، المبحث الأول: دور بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بإعادة النازحين داخلياً، والمبحث الثاني: دعم الفئات الهشّة. وانتهى البحث بخاتمة تضمنت اهم النتائج والمقترحات.

Regional Studies Journal, Vol.20, No.67, January 2026 (287-312)
Print ISSN: 1813-4610 Online ISSN: 2664-2948

المبحث الاول

دور بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق باعادة النازحين داخليا

تعد ظاهرة النزوح الداخلي في العراق واحدة من اعمق الازمات الانسانية المعاصرة في المنطقة , حيث اضطرت ملايين من الاسر الى ترك منازلها ومناطق سكناها بحثًا عن الامان داخل حدود الوطن اذ كان النزوح عائقا رئيسًا في عمليات اعادة الاستقرار ولذلك اخذت بعثة (يونامي) على عاتقها معالجة هذه الظاهرة ولتبيان دور البعثة في ذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول منه التعريف ببعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق ونبين المهام التي تضطلع بها وأقسامها ومن ثم ناخذ بالتحليل والبحث في المطلب الثاني دور البعثة في اعادة الناحين داخليا

المطلب الاول

التعريف ببعثة يونامي

يمكن تعريف البعثة الأممية بكونها عبارة عن: ادوات تستخدمها الامم المتحدة بتفويض من مجلس الامن الدولي للمساعدة في منع النزاعات وبناء السلام ومعالجة الازمات في مناطق مختلفة حول العالم , ويتم تشكيلها بموجب المبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة وبشكل خاص المبدأ المتمثل بوجوب حفظ السلم والامن الدوليين، والذي يستلزم اتخاذ المنظمة الأممية سلسلة من الوسائل والأدوات القائمة على التعاون الدولي في ارسال المبعوثين والموظفين الأمميين لتميل المنظمة في تلك الدول او المناطق، بناء على الموافقة المسبقة من قبل الجهات الموفدة اليها البعثة الأممية (Charara, 2019, 385-386).

واذا ما اردنا البحث في المرجعية القانونية والتأسيسية لعمل البعثات الدولية، فنجدها تدخل في إطار التعاون الدولي الذي جاء به الميثاق ودور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي يشير الى حق الأمم منظمة الأمم المتحدة في تشكيل وايفاد البعثات الدولية، كما ان فقهاء القانون الدولي يرون ان هناك معايير قانونية تشكل بمجملها الأساس والمرجعية القانونية لتشكيل وتأطير عمل البعثات القانونية، وتتمثل هذا المعايير في معيار القانون الدولي الإنساني، ومعيار القانون الدولي لحقوق الانسان، وكذلك معيار مقاصد مجلس الامن الدولي في حفظ السلم الامن الدوليين بالوسائل السلمية بموجب احكام الفصل السادس من الميثاق .

وأخيرا معيار الموافقة عليها، والمتمثل في حرية موافقة الدولة او الجهة التي تُوفد اليها البعثة التابعة للأمم المتحدة، وتشكل هذه المعايير السند القانوني لعمل البعثات الأممية انطلاقا من الغايات التي ترمي اليها هذه المعايير في حفظ مقاصد السلام واقراره، وحفظ وضمان حقوق الانسان والعمل على ترقيتها وتطوير المجتمعات المتخلفة والتي تعاني من التخلف على ضوئها (Giri, 2024, 239-240).

واستكمالا لما سبق يمكن القول هنا، ان الغاية التي تؤسس لتشكيل البعثة الأممية وطبيعة عملها يمكن ان نجد ما يسوغ طبيعة تشكيلها من خلال ميثاق الأمم المتحدة، فلو طالعنا المادة(١) الفقرات(٢-٣) منها لوجدنا ان غاية الأمم المتحدة تستهدف الفقرة(٢)(انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام، وفي الفقرة(٣) من المادة(١) نجد نص الميثاق على(تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا)، في حين تنص المادة(٧/٢) على (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للمنظمة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما...على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)[١].

واذا ما نظرنا الى المقاصد التي تسعى اليها البعثة الأممية والمتمثلة دعم الدول مجالات النهوض بالواقع السياسي وما يرتبط به من مسائل دعم الشفافية والنزاهة واعلاء سيادة القانون، وكذلك مهام البعثات في تطوير وتنمية القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز واقع التعامل مع قضايا حقوق الانسان في مجتمعات الدول التي تفتقر اليها، وخصوصا في الدول الهشة والنامية، وبما يسهم في الارتقاء والنهوض في واقع المجتمعات التي تتشكل لأجلها هذه البعثات، فإننا نجد ان هذه المقاصد والغايات هي تلك التي أشار اليها ميثاق الأمم المتحدة في المادتين (ا و٢)، والتي تشكل الاطار القانوني والوظيفي والعملي لمبادئ واسس القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، انطلاقا من ضرورة دعم كرامة الانسان وضمان حقوقه وحرياته الأساسية في مختلف البلدان والمجتمعات على حد السواء (الديربي، ٢٠٢٢، ٢٣٨-٢٣٩).

وقدر تعلق الامر ببعثة الأمم المتحدة الى العراق، فنجد في سياق تكريس مقاصد المنظمة في حفظ السلم والامن الدوليين، اتجهت بعد انتهاء عمليات الغزو الامريكي في العراق نحو تشكيل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، التي ظهرت الى الوجود بموجب قرار مجلس الامن الدولي ذي الرقم(١٥٠٠) في جلسته الاعتيادية ذات الرقم(٤٨٠٨) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤، والذي أشار الى انشاء بعثة اممية تابعة للأمم المتحدة لمساعدة العراق (الأمم المتحدة، ٢٠٠٣).

واستكمالا لما سبق ذكره، فإننا نجد ان الدور الذي اضطلعت به بعثة يونامي في العراق يعكس الجهود الأممية والدولية التي تسعى الى تحقيقها منظمة الأمم المتحدة والجهات الدولية والاقليمية التابعة والمتعاونة معها، للإسهام في إعادة بناء الدولة الهشة او تلك تعاني من اضطرابات سياسية ومجتمعية

[١] المادة(١-٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

بهدف الحيلولة دون انزلاقها بشكل خطير الى هاوية الاضطرابات والصراعات البينية التي تنعكس اثارها على بنية السلم والامن الدوليين، والغاية هذه تدفعنا الى القول ان جهود منظمة الأمم المتحدة في العراق لا تختلف عن تلك الجهود الرامية التي تبذلها المنظمة الأممية في العديد من مناطق العالم التي تشهد تجارب ومراحل انتقالات واضطرابات سياسية ومجتمعية مثل ليبيا وبعض الدول الافريقية، انطلاقا من الغايات التي تتطلع لها المنظمة لمنع تفاقم المشاكل والاضطرابات في تلك الدول، لذلك تأتي هذه البعثة ضمن الجهود غير العسكرية التي توجهها المنظمة الأممية في اطار مساعدة هذه الدول (فتحي، ٢٠٢٢، ٤٠١-٤٠٢).

اتجهت المنظمة الأممية نحو بذل جهودها وتسخير إمكاناتها المادية والمعنوية بما يسهم في نجاح مسارات إعادة تنظيم وترقية المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحقوقية في الدولة والمجتمع العراق، بحيث لا يتجه معها العراق نحو الهاوية التي يمكن معها ان تؤثر اضطراباته على الأوضاع السلمية والأمنية في النظام الإقليمي والدولي. واذا ما تأملنا في طبيعة الوظائف التي تؤديها البعثة، فإننا نجدها تلبي طبيعة التوصيات التي حملها القرار الصادر عن مجلس الامن رقم (١٤٨٣) لعام ٢٠٠٣، والذي اوعز للبعثة ان تقوم بالمهام التي من شأنها تكريس وتأكيد النهوض التنموي في العراق، وقد نصت المادة (٨) من القرار أعلاه على جملة وظائف يتحتم على البعثة في العراق أدائها واهمها (الأمم المتحدة، ٢٠٠٣):

١- تنسيق المساعدات المقدمة للأغراض الإنسانية ولأغراض إعادة البناء من جانب وكالات الأمم المتحدة وبين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

٢- تشجيع العودة الآمنة والمنظمة والطوعية للاجئين والمشردين.

٣- العمل بصورة مكثفة مع السلطة ومع شعب العراق، والجهات المعنية الأخرى لتعزيز الجهود المبذولة لاستعادة وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية اللازمة للحكم الممثل للشعب، بما في ذلك العمل الجماعي من أجل تيسير العملية التي تفضي إلى قيام حكومة عراقية ممثلة للشعب معترف بها دوليا.

٤- تيسير إعادة بناء العناصر الرئيسية للهياكل الأساسية، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.

٥- تشجيع عملية إعادة بناء الاقتصاد وتهيئة الظروف اللازمة للتنمية المستدامة، بما في ذلك التنسيق مع المنظمات الوطنية والإقليمية، حسب الاقتضاء ومع المجتمع المدني، والجهات المانحة، والمؤسسات المالية الدولية، والعمل على دعم خطط تنمية التجارة الخارجية والداخلية للعراق وما يتصل بها من هياكل مالية واقتصادية كانت مشملة بتدابير الحظر التي فرضت على العراق بموجب قرارات مجلس الامن رقم(٦٦١) لعام ١٩٩٠، والقرار رقم(٧٧٨) لعام ١٩٩٢.

٦- تشجيع الجهود الدولية الرامية إلى المساهمة في المهام الأساسية للإدارة المدنية.

٧- تعزيز حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

٨- تشجيع الجهود الدولية الرامية إلى إعادة بناء قدرات قوة الشرطة المدنية.

٩- تشجيع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الإصلاح القانوني والقضائي.

ولكي تودي البعثة مهامها ومسؤولياتها فقد توزعت هذه المهام عبر أقسام وظيفية متعددة، يعمل كل منها بشكل متكامل مع الآخر ومع الوكالات والبرامج الأخرى للأمم المتحدة في العراق. وتشمل الأقسام الرئيسية في يونامي ما يلي:

١. **مكتب الشؤون السياسية والتحليل:** يُعد هذا المكتب القلب السياسي للبعثة. تتركز مهمته على تقديم المشورة والدعم للحكومة العراقية والأطراف السياسية لتعزيز الحوار السياسي الشامل والمصالحة الوطنية والمجتمعية. يعمل المكتب على رصد وتحليل التطورات السياسية، ويساهم في جهود بناء التوافق والتعاون الإقليمي بين العراق والدول المجاورة.

٢. **مكتب حقوق الإنسان:** يضطلع هذا المكتب بدور أساسي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العراق. يتولى المكتب مراقبة الوضع الإنساني وحقوق الإنسان، ويصدر تقارير دورية توثق الانتهاكات والانتهاكات المحتملة. كما يقدم المشورة والدعم التقني للسلطات العراقية ومنظمات المجتمع المدني لضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات، وتعزيز العدالة، والعمل على تنفيذ التزامات العراق الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٣. **مكتب المساعدة الانتخابية:** يُعنى هذا القسم بتقديم المساعدة والدعم للعمليات الانتخابية في العراق. يشمل دوره تقديم المشورة التقنية والدعم اللوجستي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والمساهمة في ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية، سواء كانت برلمانية أو محلية، وتيسير مشاركة جميع الفئات في العملية الديمقراطية.

٤. **مكتب الدعم الإنمائي (DSO):** يعمل هذا المكتب على تنسيق جهود التنمية والمساعدات الإنسانية التي تقدمها وكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة الأخرى في العراق. ورغم أن يونامي نفسها لا تقدم برامج إنسانية أو إنمائية مباشرة، فإن هذا المكتب يلعب دوراً تنسيقياً حيوياً لضمان توافق الدعم الأممي مع الأولويات الوطنية للعراق وأهداف التنمية المستدامة.

٥. **مكتب الاتصال والإعلام:** يتولى هذا المكتب مهمة نشر المعلومات عن ولاية يونامي وأنشطتها وإنجازاتها. يهدف إلى بناء علاقة إيجابية وشفافة مع وسائل الإعلام والجمهور العراقي والدولي، ويسعى لزيادة الوعي بالجهود الأممية في العراق.

٦. **وحدة النوع الاجتماعي:** تركز هذه الوحدة على تعميم منظور النوع الاجتماعي في جميع أعمال البعثة. تعمل على تعزيز مشاركة المرأة في العمليات السياسية وبناء السلام، وحماية حقوقها، وضمان تلبية

احتياجات الفئات الضعيفة من النساء والفتيات.

هذه الاقسام تعمل بتوجيه مباشر من الممثل الخاص للامين العام الذي يرأس البعثة اذ تعمل بشكل متكامل لتنفيذ الولاية الممنوحة لها من قبل مجلس الامن كما انها تنسق مع الوكالات الاممية الاخرى للعمل على تحقيق الاهداف المرجوة .

المطلب الثاني

إعادة النازحين داخلياً

عانى العراق من أزمات نزوح شديدة تمثلت أولها ابان الغزو الأمريكي على العراق في عام ٢٠٠٣ ومن ثم حدثت ازمة نزوح داخلية في فترة الحرب الطائفية في عامي ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ واشتدت ازمة النزوح ابان هجوم داعش الإرهابي على محافظات عراقية عدة سببت موجات نزوح كبرى وسنركز على الأخيرة لاهميتها وشدتها وكما يأتي:

أولاً: النزوح الداخلي في العراق وأسبابه:

يُعرف النزوح الداخلي بأنه: الأفراد الذين اضطروا للهرب أو تركوا ديارهم نتيجة المنازعات المسلحة، أو لحالات عنف سائد أو انتهاكات لحقوق الإنسان، أو الكوارث طبيعية، أو لتفادي هذه الأوضاع (أبو هيف، ٢٠١٥، ٢٤٩).

ويُمكن اعتبار هذا التعريف من أقدم وأدق التعاريف التي تناولت هذه الظاهرة المعقدة، والتي تصاعدت بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة نتيجة لتعدد وتنوع أسباب التهجير القسري، وخصوصاً في مناطق النزاع والنزاعات المسلحة غير الدولية. ويشير الفقه القانوني إلى أن النزوح ليس فقط حالة إنسانية، بل هو أيضاً ظاهرة سياسية واجتماعية واقتصادية، لها تداعيات مباشرة على استقرار الدول، وعلى بنيتها المؤسسية.

ويتبين من هذه التعريف أن النزوح يقتضي أولاً توافر الانتقال القسري والاضطراري والذي لا يترك أي خيار آخر للأفراد سوى الرحيل أو الهرب من مكان سكنهم، كما هو الحال في نشوب نزاع مسلح أو عنف أو انتهاك حقوق الإنسان.

ويؤكد القانون الدولي الإنساني في هذا الإطار على أن عنصر "الاضطرار" هو ما يُميز النزوح عن الهجرة العادية، إذ يتم النزوح غالباً في ظروف لا تسمح بالتخطيط أو بالتحكم في المسار، وهو ما يجعل النازحين من الفئات الهشة والأكثر احتياجاً للحماية.

وقد عرفته اتفاقية كمبالا لعام ٢٠٠٩ والتي تعد أول اتفاقية إقليمية اهتمت بمسألة النزوح الداخلي بشكل شامل وأوجدت قاعدة قانونية لحماية النازحين داخلية، إذ عرفت النزوح الداخلي في المادة (١-ك) بأنهم الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهرب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة

بصفة خاصة نتيجة نزاع أو لغرض تفادي آثار النزاع المسلح وأعمال العنف العام، وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً.

وتمثل هذه الاتفاقية تحولاً مهماً في مسار الحماية الدولية للنازحين داخلياً، اذ أقرت بالمسؤولية الأساسية للدولة المعنية تجاه رعاياها، وألزمت الدول الأطراف بوضع آليات حماية قانونية وإنسانية فاعلة، كما شجعت التعاون الإقليمي والدولي لتوفير المساعدة والإيواء والخدمات للنازحين، وخصوصاً في الحالات التي تعجز فيها الدولة عن تقديم هذه الحماية بسبب الصراع أو الانهيار المؤسسي. ويلزم لتحقق النزوح الداخلي أيضاً أن يكون الانتقال ضمن الحدود الوطنية للشخص النازح، أي أنه اضطر إلى الفرار من مكان سكناه إلى أماكن أخرى داخل حدود بلاده، أو أجبروا على النزوح من ديارهم مع البقاء داخل حدود دولتهم (شطناوي، ٢٠٢١، ٢٤٢). لأن عبور الحدود يغير التسمية ويدخل حالة اللجوء.

وهذه التفرقة الدقيقة بين النازح واللاجئ لها آثار قانونية وإجرائية عميقة، إذ لا تنطبق على النازحين نفس الحماية التي يكفلها القانون الدولي للاجئين (بموجب اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين)، مما يضع عبء الحماية بالكامل على الدولة الوطنية. وهنا تلعب بعثة الأمم المتحدة دوراً حيوياً في سد هذا الفراغ، من خلال الدعم الفني والمالي والسياسي الموجه للسلطات الوطنية المعنية.

وفي العراق كان سبب النزوح هو الإرهاب، وسيطرة القوى الظلامية وذلك تسبب في ترك الناس لديارهم، لأنها لا تترك لهم خيار سوى مغادرة منازلهم الأسباب عدة، البعض منها طائفي والبعض الآخر بسبب شدة الاشتباك ولأغراض النجاة بالأنفس كما حدث في الموصل.

وقد شكّل هذا النوع من النزوح تحدياً كبيراً للسلطات العراقية وللمجتمع الدولي، خاصة أن حجم النزوح الجماعي الناجم عن اجتياح تنظيم داعش الإرهابي للعديد من المحافظات مثل الموصل وصلاح الدين والأنبار لم يكن مسبوقاً من حيث الكثافة والسرعة. وتعرضت البنى التحتية في تلك المناطق للدمار شبه الكامل، كما ارتكبت انتهاكات جسيمة بحق المدنيين، تراوحت بين القتل الجماعي، والاستعباد الجنسي، والتجنيد القسري، والنهب، ما جعل بيئة العودة غير متاحة لسنوات طويلة. وإن النازحين يحرمون من أكثر آليات الحماية الأساسية كالشبكات الاجتماعية والوصول إلى الخدمات وطرق كسب المعيشة، اذ يؤثر النزوح على السلامة البدنية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية للناس، لذا يجب اعتمادها كمؤشر على احتمالية تضررهم. وهو ما دفع المنظمات الدولية، وفي مقدمتها الأمم المتحدة، إلى اعتبار النزوح الداخلي بمثابة أزمة متعددة الأبعاد، تستلزم مقاربة شاملة تبدأ بتوفير الإغاثة العاجلة، ولا تنتهي إلا بإعادة إدماج النازحين في مجتمعاتهم الأصلية أو في أماكن استقرارهم الجديدة بطريقة تضمن لهم الكرامة والعيش الكريم.

ثانيا– دور البعثة في اعادة النازحين : تُمارِس بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) دوراً محورياً في التعامل مع ملف النازحين، وذلك من خلال مكتب حقوق الإنسان التابع لها. يرتكز عمل المكتب على حماية حقوق النازحين وتلبية احتياجاتهم الأساسية من غذاء، وإيواء، ورعاية صحية، بما يتوافق مع ولايته المتعلقة بحماية المدنيين.

ويُعنى المكتب برصد وتوثيق الانتهاكات، اذ يقوم بجمع وتحليل البيانات للتحقق من الوقائع المتعلقة بالجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية. وقد أسفرت هذه الجهود عن إصدار ثمانية تقارير دورية في الفترة الممتدة من حزيران/يونيو ٢٠١٥ إلى آب/أغسطس ٢٠١٧، والتي تؤكد ارتكاب جرائم خطيرة خلال فترة النزاع. وتشير التقارير المتاحة على المواقع الرسمية لبعثة يونامي والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن تنظيم داعش الإرهابي ارتكب جرائم دولية أثناء سيطرته على أجزاء واسعة من العراق. وتشمل هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر (عبد الكاظم، ٢٠٢٠، ٢٥٨):

- القتل الجماعي :عمليات إعدام ممنهجة تستهدف المدنيين على نطاق واسع.
- الاختطاف :عمليات اختطاف تستهدف الأفراد لأغراض مختلفة.
- الاستعباد الجنسي :انتهاكات ممنهجة ضد النساء والفتيات.
- التدمير الشامل للمواقع الدينية والثقافية :استهداف متعمد للتراث الإنساني.

وتشكل هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي، انتهاكات جسيمة قد ترقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب . وقد جرى تناول ملف النازحين داخلياً من قبل الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق، السيدة جينين هينيس–بلاسخارت. وعند سؤالها بشأن حجم الإنفاق الذي قامت به بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) في ما يتعلق بالنازحين خلال فترة سيطرة تنظيم "داعش" الإرهابي، أوضحت السيدة بلاسخارت أن البعثة تضطلع بدور تنسيقي في مجال الجهود الإنسانية والإنمائية. وأشارت إلى أن هذه الجهود تنفذ من خلال فريق الأمم المتحدة في العراق، المكوَّن من أربع وعشرين وكالة وصندوقاً وبرنامجاً، معظمها له وجود فعلي في البلاد، ويجري تنفيذ أنشطته عبر مساهمات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة" (عبد الرزاق، ٢٠٢٣، ١٥٠).

وبعد تحرير الأراضي العراقية من سيطرة تنظيم ما يُعرف بالدولة الإسلامية (داعش) والإعلان رسمياً عن انتهاء العمليات العسكرية، دخل العراق في مرحلة شديدة الحساسية اتسمت بتعقّد التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وقد بات لزاماً على الحكومة العراقية، وبالتوازي مع المجتمع الدولي، إعادة ترتيب أولوياتهما بما يضمن مواجهة هذه التحديات المتشابكة، والسير باتجاه ترسيخ مقومات الاستقرار وإعادة البناء. وفي هذا السياق، اعتمدت الأمم المتحدة نهجاً قائماً على تعبئة وتنسيق مختلف الجهود

الدولية الرامية إلى تلبية احتياجات العراق في مرحلة ما بعد النزاع. ومن بين المبادرات الرئيسة، اضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإدارة "مرفق التمويل لتحقيق الاستقرار" (Funding Facility for Stabilization – FFS)، وهو صندوق للمانحين يهدف بصورة أساسية إلى تسريع عودة النازحين عبر إعادة تأهيل الخدمات الأساسية في المناطق المحررة. كما بادر البنك الدولي إلى تنظيم "مؤتمر الكويت الدولي لإعادة إعمار العراق" في عام ٢٠١٨، والذي هدف إلى جذب استثمارات الشركات الكبرى وتعبئة الموارد الدولية لدعم عملية إعادة الإعمار في المناطق التي تضررت بفعل النزاع المسلح والذي اصابه الفشل لاحقا إذ لم تكن هناك إعانات مالية حقيقية أو إستثمارات كبرى (المولوي، ٢٠١٨).

وقد اضطلعت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بتنفيذ عدد من المشاريع في المناطق المحررة من سيطرة تنظيم داعش، وكان الهدف الرئيس منها تعزيز الاستقرار وترسيخ أسس بناء السلام في العراق. وقد بيّنت الممثل الخاص للأمين العام، السيدة جينين هينيس–بلاسخارت، أن يونامي، من خلال مكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام/منسق الشؤون الإنسانية والمقيم، تتولى مهمة تنسيق أعمال وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المختلفة، والتي تنفذ مشاريعها بالتعاون مع الشركاء المحليين. ويعكس هذا النهج صورة شاملة لدور الأمم المتحدة في العراق، اذ تعمل جميع مكوناتها كوحدة واحدة في خدمة البلاد. ويُعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) الجهة الرائدة في مجال جهود الاستقرار، في حين تضطلع المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بمشاريع متخصصة في مجال الهجرة. كما نفذت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي (WFP)، ومنظمة الأغذية والزراعة (FAO)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، على سبيل المثال لا الحصر، أعمالاً نوعية أسهمت في مساعدة ملايين الأشخاص على مدى سنوات عدة. وقد شمل ذلك تنفيذ مئات المشاريع الكبرى وآلاف الأنشطة والمبادرات الأصغر حجماً، ومن أبرز الأدوات التي اعتمدتها الأمم المتحدة في هذا السياق "مرفق تمويل إعادة الاستقرار" (Funding Facility for Stabilization – FFS) الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. فمنذ تأسيسه عام ٢٠١٥، تمكن المرفق من حشد نحو ١.٤٨ مليار دولار من مساهمات المانحين لتمويل مشاريع إعادة الاستقرار في العراق. وفي عام ٢٠٢٢، جرى تخصيص ٢٠٠ مليون دولار لتغطية أبرز الاحتياجات المتبقية للسكان الذين لا يزالون يواجهون صعوبات تحول دون عودتهم إلى مناطقهم الأصلية، أو لأولئك العائدين الذين ما زالوا يعيشون في أوضاع هشّة، وذلك ضمن إطار السنتين الأخيرتين (٢٠٢٢–٢٠٢٣) من عمر المرفق (عبد الرزاق، ٢٠٢٣، ٥٣).

ومن بين الأنشطة المنتظمة لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) نشر تقارير دورية ـ أسبوعية في غالب الأحيان ـ بشأن الانتهاكات الجسيمة التي تعرّض لها المدنيون، ولا سيما الجرائم المروعة التي ارتكبها تنظيم "داعش" الإرهابي. وقد كانت هذه التقارير تُعمَّم ضمن منظومة الأمم المتحدة

بما يضمن اطلاع المجتمع الدولي عليها واتخاذ ما يلزم من إجراءات. وفي هذا الإطار، أصدرت البعثة خلال عام ٢٠١٤ ثلاثة تقارير علنية تناولت بصورة مفصلة أوضاع حماية المدنيين، كما اضطلع الممثل الخاص للأمين العام بتقديم إحاطات مباشرة ومتكررة أمام مجلس الأمن الدولي حول حجم الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة بحق السكان المدنيين في العراق آنذاك، وعلاوة على ذلك، قامت البعثة بجمع شهادات مباشرة من مدنيين كانوا قد تعرّضوا لانتهاكات جسيمة، وذلك بهدف توفير الحماية والرعاية لهم عبر إحالتهم إلى المنظمات المختصة. كما سعت هذه الجهود إلى الإسهام في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة القانونية بشأن الانتهاكات والاعتداءات المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت خلال فترة النزاع (الأمم المتحدة في العراق، ٢٠١٤).

فضلاً عن ذلك، اضطلعت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بدور فاعل في التعاون مع الحكومة العراقية ومؤسسات المجتمع المدني، بهدف دعم وتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتسم بالحياد والموضوعية. وفي هذا السياق، قدّمت البعثة المشورة الفنية والمساعدة العملية للحكومة ولأطراف المجتمع المدني بشأن آليات حقوق الإنسان الدولية، بما يضمن إدماج الحقوق الأساسية لجميع المواطنين العراقيين كعنصر محوري ضمن السياسات والأنشطة الوطنية. ويُشكّل مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة يونامي الجهة الممثلة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في العراق، الأمر الذي يعزز من دوره المعياري والرقابي في هذا المجال. كما أسهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في تيسير تأسيس المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، فضلاً عن دعمه إنشاء آليات وقائية لمواجهة مختلف أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الأسري، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية للعراق في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان (بحك، ٢٠٠٦، ٥٤٦).

كما قدمت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) دعماً مباشراً للحكومة العراقية بهدف تهيئة بيئة مستقرة تُشجّع النازحين داخلياً على العودة الطوعية إلى مناطقهم الأصلية، والتي غادروها نتيجة الظروف الأمنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية المضطربة، أو على الاندماج بشكل مستدام في المجتمعات المضيفة وذلك من خلال عمل برامج اعادة التاهيل والادماج النفسي للنازحين خصوصا تلك البرامج التي استهدفت النازحين في مخيمات الجدعا في جنوب الموصل اذ اهلت البعثة عبر برامجها الاف النازحين. وقد تطلّب ذلك تبنّي حزمة من السياسات والاستراتيجيات قصيرة، ومتوسطة، وطويلة الأمد، شملت إصلاح البنى التحتية الأساسية، وتنشيط عجلة الاقتصاد المحلي، وتعزيز قدرات الاستجابة الوطنية، فضلاً عن ترسيخ مبادئ التعايش السلمي بين المكوّنات المجتمعية. وفي هذا الإطار، كانت الأمم المتحدة، من خلال بعثتها في العراق، في طليعة المانحين والداعمين الدوليين للحكومة العراقية، وذلك عبر حشد الموارد وتوجيهها بما يضمن تعزيز الاستقرار وتمهيد الطريق أمام حلول دائمة ومستدامة لقضية النزوح الداخلي (عبد الكاظم، ٢٠٢٠، ٢٦٧).

المبحث الثاني

جهود البعثة في دعم الفئات الهشة

ان الأقليات والنساء والأطفال يعتبرون من الفئات الهشة والضعيفة في أوقات النزاعات المسلحة إضافة الى المختطفين وبهذا المبحث سنبحث في دعم بعثة يونامي في إعادة الاستقرار عن طريق تقديمها الدعم لهم وكما يأتي:

المطلب الاول

حماية الاقليات والنساء المختطفات الايزيديات

ان الاقليات عادة تكون الفئة الاضعف خلال الحروب الداخلية والازمات خاصة في البلاد المتنوعة اثنيا كالعراق كما حدث فيه من تعرض هذه الاقليات لانتهاكات واسعة خصوصا ابناء الطائفة الايزيدية وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب

الفرع الأول: حماية الأقليات

يُطلق مصطلح "الأقليات" على مجموعة من الأفراد داخل الدولة يشتركون في خاصية مميزة أو أكثر، قد تكون قومية أو دينية أو عرقية أو لغوية أو سمة اجتماعية متمايزة (قرة ولي، ٢٠٠٤، ٥١) وقد عرّفت **الموسوعة الأميركية** الأقليات بأنها جماعة تحتل موقعاً اجتماعياً أدنى مقارنة بالجماعات المهيمنة داخل المجتمع، الأمر الذي يجعلها تتمتع بنفوذ أقل وتمارس حقوقاً محدودة نسبياً قياساً بما تتمتع به الجماعة المسيطرة (أحمد، ٢٠٢٤، ٤٢)، وغالباً ما يُحرم أفراد الأقليات من التمتّع الكامل بالحقوق التي يتمتع بها سائر المواطنين، وهو ما يجعلهم في موقع أشبه بمواطني "الدرجة الثانية" ضمن البنية الاجتماعية للدولة. وفي هذا السياق، عرّفت **الموسوعة البريطانية** الأقليات بأنها: "جماعات من الأقوام الذين يختلفون عن باقي أفراد المجتمع من حيث الخصائص العرقية أو الدينية أو القومية"، وهو تعريف يبرز تمايزهم عن الأغلبية السائدة في المجتمع الذي يعيشون فيه (الحفناوي، ٢٠٢٣، ٢٤) ورد تعريف الأقليات أيضاً بأنها "جماعة من السكان تختلف عن الأغلبية في عنصر أو أكثر من العناصر المميزة، كالدين أو اللغة أو العرق، وتكون أقل هيمنة من الناحية العددية بحيث لا تمتلك سوى عدداً محدوداً من الأصوات (غانم، ١٩٧٢، ٥٢٣). أما في إطار القانون الدولي والأنظمة الأممية، فقد عرّفت الأمم المتحدة الأقليات بأنها جماعات مستقرة داخل مجتمع معين، تتميز بامتلاكها تقاليد خاصة وسمات إثنية أو دينية أو لغوية محددة، تختلف بوضوح عن غالبية السكان في ذلك المجتمع، وتسعى إلى المحافظة على هذه الخصوصيات وضمان استمرارها عبر الزمن (Kymlicka, 1995, 10).

ونظراً للتحديات التي تواجهها الأقليات، شهدت السنوات الأخيرة اهتماماً متزايداً على الصعيد الدولي

بحمايتها، وقد نشأت هذه الاستجابة الدولية انسجاماً مع المرجعية القانونية للأمم المتحدة. فإذا ما تم اعتماد استراتيجيات فعالة لتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو لغوية، فإن ذلك يمثل تفعيلًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ومن هذا المنطلق، تزايد الاعتراف بحقوق الأقليات كجزء لا يتجزأ من جهود الأمم المتحدة في مجالات حماية حقوق الإنسان، وتعزيز التنمية المستدامة، والحفاظ على السلام والأمن.

وقد مثل عام ١٩٩٢ مرحلة فارقة في مقاربة حقوق الأقليات، عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية، وهو الإعلان الأممي الأول الذي خصص وثيقة مستقلة لحماية حقوق الأقليات. وبعد ذلك، شهدت الأمم المتحدة تطورات متسارعة في هذا المجال، تمثلت في إنشاء الفريق العامل المعني بالأقليات عام ١٩٩٥، وتفويض خبير مستقل يعنى بشؤون الأقليات في عام ٢٠٠٥، وذلك بهدف تعزيز الحماية القانونية وتقديم الدعم الفني والاستشاري للدول الأعضاء في معالجة قضايا الأقليات بشكل فعال (سلوم، ٢٠١٧، ٥٩).

في العراق، تناولت المفوضية العليا لحقوق الإنسان – المكتب الوطني آليات التعاون والعمل المشترك لحماية وتعزيز حقوق الأقليات مع مسؤول الأقليات في مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومستشار الأقليات. وقد استعرض فريق المفوضية، الذي ضم معاون مدير قسم النشر والتثقيف، ومسؤول ملف الأقليات في مكتب بغداد، ومدير شعبة العلاقات، أعمال ومهام المفوضية وفقاً لأحكام قانونها رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وجهود فرقها الرصدية في بغداد والمحافظات في متابعة الانتهاكات بحقوق الأقليات، والاطلاع على شكاوى المواطنين ومختلف شرائح المجتمع، وعرضها على الجهات المعنية، ولا سيما مسؤولي أوقاف الأقليات الدينية (المفوضية العليا لحقوق الإنسان، ٢٠٢٣).

وقد حصلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) على سند قانوني يُمكنها من توسيع نطاق دورها في حماية حقوق الإنسان في العراق، وذلك عقب تمديد ولاية البعثة في أيار ٢٠٢٣ بموجب القرار رقم (٢٦٨٢). ومن بين أولويات البعثة المستقبلية في هذا السياق، حماية حقوق الأقليات الدينية والعرقية. وبناءً على ذلك، يمكن القول إن يونامي تعمل على تعزيز قدراتها وولايتها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وهو ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة حين صرح بأن البعثة تطور عملياتها لتعزيز ولايتها وإسهاماتها في العراق (حمد ومحمد، ٢٠٢٣، ٣٦٦)، كما دعت البعثة على نطاق واسع إلى ضرورة حماية الأقليات، بما في ذلك حقوقهم الثقافية واللغوية، وضمان تمتعهم بكافة الحقوق الأساسية ضمن إطار المجتمع العراقي، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (يونامي، ٢٠٢٠، ٦). ويلاحظ ان دور يونامي كان دورا محوريا في دعم الاقليات الدينية في العراق وعلى وجه الخصوص

الاقليتين الايزيدية والمسيحية اذ استطاعت تقديم يد العون لهم بعد ازمة داعش .

الفرع الثاني: المختطفات الإيزيديات من قبل تنظيم داعش

يشكل ملف المختطفات الإيزيديات إحدى أكثر القضايا مأساوية وتعقيداً في تاريخ النزاعات المسلحة بالعراق. فمع اجتياح تنظيم داعش لمحافظة نينوى عام ٢٠١٤، ارتُكبت جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية بحق المكوّن الإيزيدي، اذ تعرضت آلاف النساء والفتيات للاختطاف، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والنقل القسري. وقد وثّقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) هذه الانتهاكات في تقاريرها الدورية، مؤكدة أن ما جرى يدخل في صلب الجرائم الأشد خطورة بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني (UNAMI & OHCHR, 2014). وبينما تحمل الدولة العراقية المسؤولية الأولى في معالجة هذه الانتهاكات وإنصاف الضحايا، فقد اضطلعت يونامي بدور جوهري في دعم جهود الحكومة والمجتمع الدولي في سبيل إعادة الاستقرار للناجيات الإيزيديات. يتوزع هذا الدور على محاور متعددة تشمل: التوثيق القانوني للجرائم، دعم مسارات العدالة الانتقالية، تمكين الناجيات عبر برامج إعادة الإدماج، وتقديم الدعم الفني والتقني لتشريع وتنفيذ القوانين الوطنية الخاصة بالناجيات.

أولاً: التوثيق القانوني للانتهاكات:

منذ المراحل الأولى لاحتلال داعش لقضاء سنجار، عملت يونامي من خلال مكتب حقوق الإنسان على توثيق الانتهاكات الممنهجة التي ارتُكبت ضد الإيزيديات. وقد اعتُبر هذا التوثيق أساسياً لإثبات الركن المادي والمعنوي لجرائم الإبادة الجماعية، والاسترقاق، والاستعباد الجنسي. وأصدرت يونامي عدة تقارير مشتركة مع مفوضية حقوق الإنسان، أبرزها تقرير عام ٢٠١٦ الذي خلص إلى أن تنظيم داعش ارتكب "جرائم إبادة جماعية" ضد المكون الإيزيدي، وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ (الأمم المتحدة، ٢٠١٦)

لم يكن هذا التوثيق ذا قيمة سياسية فقط، بل أسهم في وضع أساس قانوني لمساءلة الجناة أمام المحاكم العراقية والدولية. كما زوّد مجلس الأمن بمعلومات دقيقة، ما مهّد لتشكيل فريق التحقيق الأممي (UNITAD) بقرار من المجلس رقم ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، وهو فريق يعمل بالتنسيق الوثيق مع يونامي لتجميع الأدلة الجنائية وفق معايير القانون الدولي [١]

ثانياً: دعم مسارات العدالة الانتقالية

لم تقتصر مهمة يونامي على الرصد والتوثيق، بل امتدت إلى تعزيز آليات العدالة الانتقالية؛ فقد

[١] ينظر: قرار مجلس الامن المرقم ٢٣٧٩ في ٢٠١٧

عملت البعثة على تقديم الدعم الفني للسلطات العراقية من أجل صياغة أطر قانونية تُعنى بالضحايا، ولا سيما النساء الإيزيديات الناجيات. وقد تُوّج هذا الجهد بصدور قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١، الذي نص على جملة من الحقوق والتعويضات، منها: الاعتراف الرسمي بالجرائم، توفير رواتب شهرية، منح أراضٍ سكنية، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي. لعبت يونامي دوراً محورياً في الدفع باتجاه صياغة هذا القانون عبر توفير الاستشارات الفنية ومقارنة التشريعات المماثلة في تجارب العدالة الانتقالية الدولية[١]. كما دعمت يونامي الجهود العراقية الرامية إلى إنشاء آلية وطنية لتعويض الضحايا، مؤكدة أن التعويض ليس إجراءً مالياً فحسب، بل يمثل اعترافاً رسمياً بالمعاناة ويؤسس لمصالحة مجتمعية قائمة على الإنصاف.

ثالثاً: إعادة الإدماج الاجتماعي والنفسي:

يتمثل الجانب الأشد تعقيداً في قضية المختطفات الإيزيديات في إعادة إدماجهن في مجتمعاتهن بعد تجربة قاسية من الاستعباد الجنسي والنفسي. وهنا تدخلت يونامي لتوفير برامج متخصصة هدفت إلى تقديم:

١- الدعم النفسي والاجتماعي: بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية واليونيسف، أسهمت يونامي في إطلاق برامج علاج نفسي للناجيات، تراعي خصوصية الصدمة الناتجة عن الاغتصاب والاستعباد. وقد شملت هذه البرامج جلسات دعم فردية وجماعية، إضافة إلى تدريب كوادر محلية في مجال الصحة النفسية (United Nations Iraq, 2022).

٢- إعادة الاندماج الأسري والمجتمعي: عملت يونامي على تسهيل الحوار المجتمعي بين القيادات الدينية الإيزيدية والضحايا، بهدف تعزيز تقبّل الناجيات داخل المجتمع، لا سيما في ظل محاولات تنظيم داعش استخدام العنف الجنسي كوسيلة لتفكيك النسيج الاجتماعي. وقد شكّلت الفتاوى الدينية الصادرة عن المجلس الروحاني الإيزيدي، بدعم من يونامي، عاملاً مهماً في إعادة إدماج النساء العائدات دون وصم أو تمييز (UNDP, 2022)

٣- التمكين الاقتصادي: ساعدت يونامي، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، في إطلاق مشاريع صغيرة لتوفير سبل عيش للناجيات، بهدف تعزيز استقلاليتهن الاقتصادية ومنع إعادة تعرضهن للاستغلال (UNDP, 2022).

رابعا: تعزيز المساءلة الجنائية

تعدّ المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديات محوراً رئيساً في تحقيق العدالة. وفي هذا

[١] قانون الناجيات الايزيديات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١

الإطار، نسّقت يونامي مع القضاء العراقي وفريق UNITAD لتزويد المحاكم بالأدلة الموثقة حول جرائم داعش. وقد شددت يونامي على ضرورة ألا تقتصر المحاكمات على تهم "الإرهاب" فحسب، بل أن تشمل أيضاً جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. هذا التوجه يهدف إلى الاعتراف القانوني بطبيعة الجرائم التي ارتُكبت ضد الإيزيديات، وضمان أن الأحكام الصادرة تعكس جسامة الأفعال الإجرامية. التعاون مع القضاء العراقي. وبحكم طبيعة ولايتها، تُعدّ السلطة القضائية العراقية الشريك الطبيعي لوحدة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNITAD). وقدمت UNITAD دعماً واسعاً للقضاء العراقي من خلال رقمنة الوثائق المتعلقة بتنظيم داعش في المحاكم لمساعدة القضاء العراقي على الاستفادة من الأدلة المتوفرة وتعزيز مشاركته في بناء القضايا وفقاً للمعايير الدولية، فضلاً عن تعميق معرفة القضاة العراقيين بالقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، وبناء القضايا بشكل مشترك لدعم إجراءات المساءلة أمام المحاكم المختصة (UNITAD, 2020). كما ساهمت يونامي في تدريب القضاة والمدعين العامين العراقيين على المعايير الدولية لجمع الأدلة المتعلقة بالعنف الجنسي، بما يتماشى مع البروتوكول الدولي للتحقيق في العنف الجنسي في النزاعات المسلحة.

خامسا: تعزيز المشاركة الدولية

إلى جانب جهودها داخل العراق، عملت يونامي على إبقاء ملف الإيزيديات حياً في أجندة المجتمع الدولي. فقد قدّمت إحاطات دورية لمجلس الأمن حول أوضاع الناجيات، وضغطت باتجاه اعتراف المجتمع الدولي بالجرائم المرتكبة كجرائم إبادة جماعية. كما شجعت يونامي الدول المانحة على تخصيص موارد مالية لدعم برامج إعادة إدماج الناجيات، ووفرت منصة للحوار بين الحكومة العراقية والدول الراغبة في استقبال بعض الناجيات ضمن برامج إعادة التوطين، ما منح الناجيات خيارات متعددة لتحقيق حياة آمنة ومستقرة (الأمم المتحدة، ٢٠٢٤). كما سعت الى ربط قضية الناجيات بالالتزامات الدولية للعراق بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (الأمم المتحدة، ٢٠١٩).

ختاما إن دور بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) في دعم وإعادة استقرار المختطفات الإيزيديات من تنظيم داعش يمثل نموذجاً لتكامل الأبعاد الإنسانية والقانونية والسياسية في معالجة آثار النزاعات المسلحة. فمن خلال التوثيق الدقيق للجرائم، ودعم التشريعات الوطنية، وتوفير برامج إعادة الإدماج، وتعزيز المساءلة، ساهمت يونامي في وضع قضية الإيزيديات ضمن إطار العدالة الانتقالية الشاملة. وبالرغم من أن طريق الناجيات ما يزال مليئاً بالتحديات، إلا أن ما تحقق حتى الآن بفضل الجهود

الأممية يشكل أرضية صلبة نحو بناء مستقبل أكثر عدالة واستقراراً، ويؤكد أن معالجة الجرائم الجسيمة لا تكتمل إلا حين ترتبط بالاعتراف، والتعويض، والمساءلة، وإعادة إدماج الضحايا في المجتمع كأفراد متساوي الحقوق.

المطلب الثاني

حماية المرأة والاطفال

عانت النساء في العراق من انتهاكات كبرى وكذلك الحال بالنسبة للأطفال بوصفهم كائنات ضعيفة مما دفع بعثة يونامي الى ايلائهما عناية خاصة سنبحثها في التفصيل من خلال المطلب هذا وكما يأتي:

اولاً / حماية المرأة

دعت البعثة على نطاق واسع إلى ضرورة حماية الأقليات، بما في ذلك حقوقهم الثقافية واللغوية، وضمان تمتعهم بكافة الحقوق الأساسية ضمن إطار المجتمع العراقي، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (حسين، ٢٠١٨، ٨٦).

وفي الإطار نفسه، أرسى القانون الدولي الإنساني قواعد خاصة بحماية المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، سواء كانت ذات طابع دولي أم غير دولي، وذلك بالنظر إلى وضعها كجزء من فئة المدنيين من جهة، وبالنظر إلى خصوصيتها الجسدية والاجتماعية التي تقتضي توفير حماية خاصة لها من جهة أخرى. وقد ازداد اهتمام المجتمع الدولي بقضايا المرأة نتيجة المآسي والانتهاكات الجسيمة التي تعرّضت لها النساء في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في منطقة الشرق الأوسط، وتحديداً في العراق، خلال مرحلتي الاحتلال الأميركي–البريطاني وما تلاها، ثم مرحلة سيطرة تنظيم ما يُعرف بالدولة الإسلامية (داعش). وقد أفرزت هاتان المرحلتان آثاراً سلبية عميقة، تمثلت في ممارسات شملت السبي، والاسترقاق، والاستعباد الجنسي، والاغتصاب، بحق النساء بشكل عام، وبحق النساء الأيزيديات والمسيحيات بشكل خاص (سويدان وآخرون، ٢٠١٨، ٤٠٧).

وقد شكّلت أوضاع المرأة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ تحدياً بالغ الصعوبة في ظل النزاعات المسلحة، والانقسامات المجتمعية، وتدهور الأوضاع الأمنية، وهو ما جعل المرأة العراقية أكثر عرضة للانتهاكات (هيومن راتس ووتش، د.ت.). وفي هذا السياق، اضطلعت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بدور بارز في دعم وحماية حقوق المرأة، من خلال التعاون مع الحكومة العراقية ومنظمات المجتمع المدني، بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. كما ساهمت يونامي في إعداد تقارير دورية حول أوضاع النساء في العراق، وقدمت توصيات للسلطات العراقية بشأن تعديل التشريعات التي تكرّس

التمييز ضد المرأة (UNAMI & OHCHR, 2017). إلى جانب ذلك، أدت البعثة دوراً محورياً في دعم تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الصادر عن مجلس الأمن الدولي، والمتعلق بالمرأة والسلام والأمن، وذلك عبر المساهمة في إعداد الخطة الوطنية العراقية لتنفيذ القرار، التي هدفت إلى حماية النساء في أثناء النزاعات المسلحة، وضمان مشاركتهن الفعالة في عمليات صنع القرار السياسي ومفاوضات السلام (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠٢١، ٣).

وقد أكدت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) على أهمية دور المرأة العراقية وضرورة حماية حقوقها، وذلك من خلال اللقاء الذي جمع الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ورئيس البعثة، الدكتور محمد الحسان، بممثلات عن المجموعة الاستشارية النسائية وعدد من منظمات المجتمع المدني، اذ جرى بحث أولويات المرأة العراقية وسبل دعم الأمم المتحدة للتقدم في هذا المجال الحيوي. وفي هذا السياق، أشارت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى وجود تدابير مخصصة لحماية حقوق المرأة، في ضوء الانتهاكات الواسعة التي تعرّضت لها النساء العراقيات سواء خلال فترة سيطرة تنظيم داعش الإرهابي أو في المراحل اللاحقة التي شهدت اندلاع التظاهرات الشعبية (يونامي، ٢٠٢٠، ٦٨).

ثانياً / حماية الأطفال

تردد المجتمع الدولي طويلاً في وضع تعريف دقيق وشامل لمفهوم "الطفل". فبمراجعة إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وإعلان جنيف لعام ١٩٤٨ المعدّل لإعلان ١٩٢٤، إضافة إلى إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩، يتضح أنها جميعاً لم تتضمن تعريفاً للطفل، ولم تحدد المدى الزمني الذي يتمتع فيه من يُعتبر طفلاً بالحقوق المقررة في تلك الإعلانات. وحتى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالرغم من احتوائه على أحكام تكفل حقوق الطفل وتُلزم الدول باحترامها وتطبيقها، لم يتعرض لمسألة تعريف الطفل. ويُلاحظ أن اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ تُعد الوثيقة الدولية الأولى والوحيدة التي تناولت تعريف الطفل بشكل صريح، اذ نصت في المادة الأولى من الجزء الأول على أن: "**كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه**" (عبد الكريم، ٢٠٢٢، ٧).

أما منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) فقد عرّفت الطفولة على أنها: "**المرحلة التي تضم الأعمار ما بين المرحلة الجنينية ومرحلة الاعتماد على النفس**" (العبيدي، ٢٠٢٣، ٥١).

ويشير الإطار المفاهيمي لحماية الأطفال إلى أن جوهر الحماية يتمثل في اتخاذ تدابير وقائية تحول دون تعرضهم لمختلف صور الانتهاك، سواء كانت جرائم أخلاقية أو جنسية أو أعمال عنف، أو استدراجهم

إلى آفات اجتماعية كالإدمان على المخدرات وسائر أشكال الجريمة. وتُترجم هذه الحماية عبر توفير بيئة آمنة ينشأ فيها الطفل على نحو يضمن له تعليماً جيداً، ويحميه من شتى ضروب التمييز، سواء كان عرقياً أو دينياً أو اجتماعياً.

ومن هذا المنطلق، تندرج حقوق الطفل ضمن الإطار العام لحقوق الإنسان، إذ يقصد بهذه الأخيرة تلك الحقوق الملازمة للإنسان لمجرد كونه إنساناً، بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو أصله العرقي أو وضعه الاقتصادي والاجتماعي، وهي حقوق طبيعية سابقة على نشوء الدولة وأسمى من سلطتها، بحيث لا يجوز العدول عنها أو انتزاعها (كردي، ٢٠٢٤، ١٠١). وعليه، فإن حماية الطفل تقتضي وضع منظومة متكاملة من الإجراءات القانونية والاجتماعية والنفسية، تهدف إلى الوقاية من انتهاك حقوقه، والتدخل الفوري عند تعرضه للخطر أو الضرر، بما يضمن له نمواً سليماً في بيئة آمنة تحفظ كرامته وتكفل له ممارسة حقوقه الأساسية كاملة (الشهراني، ٢٠٠٨، ٤٢).

وتُعد أوضاع الأطفال في العراق من أكثر القضايا تعقيداً، إذ شهدت تدهوراً مستمراً نتيجة توالي النزاعات والحروب منذ ثمانينيات القرن الماضي، بدءاً من الحرب العراقية–الإيرانية (١٩٨٠–١٩٨٨)، مروراً بحرب الخليج الثانية وما أعقبها من حصار اقتصادي خانق في تسعينيات القرن الماضي، وصولاً إلى مرحلة ما بعد عام ٢٠٠٣ وما رافقها من تغييرات سياسية وصراعات داخلية وأمنية. وقد أسهمت هذه التحولات في تعريض الأطفال العراقيين لمستويات غير مسبوقة من المعاناة، اذ يمكن القول إن كل طفل في العراق قد تعرض – بشكل مباشر أو غير مباشر – إلى أحد أشكال العنف أو الانتهاك.

وقد تسبب التهجير القسري وظاهرة الفقر المدقع في زج أعداد كبيرة من الأطفال في أوضاع معيشية قاسية، دفعتهم إلى العمل في بيئات غير ملائمة، أو التعرض لشتى أشكال الاستغلال الجسدي والمعنوي، فضلاً عن تفشي ظاهرة الاتجار بالأطفال (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ٢٠١١، ٩). وفي هذا السياق، سبق أن سعت الأمم المتحدة إلى تسليط الضوء على معاناة الأطفال في النزاعات المسلحة، اذ أوصى تقريرها لعام ١٩٩٦ بضرورة تبني إجراءات شاملة لتعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وضمان رعايتهم (الأكيابي، ٢٠٢٣، ٤٨). ويستند هذا التوجه إلى قاعدة أساسية مؤداها أن الطفل، بصفته كائناً ضعيفاً لا يمتلك الإرادة أو الإدراك الكافي لحماية نفسه، يُعد أولى بالفئات البشرية بالحماية منذ ميلاده وحتى بلوغه سن الرشد، بل ويستلزم الأمر حماية الأسرة برمتها لضمان نشأته السليمة (طراد، ٢٠١٨، ٢). كما أن احترام حقوق الطفل وحمايتها يمثل أحد أبرز الاهتمامات الجوهرية في إطار منظمة الأمم المتحدة، وهو ما نصت عليه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، والتزمت بموجبه الدول الأعضاء

بالعمل على تعزيز تلك الحقوق وصون الحريات الأساسية للأطفال (النمر، ٢٠١٥، ٥). ونظراً لكون مرحلة الطفولة من أهم وأخطر المراحل في حياة الإنسان، فقد كان من الضروري تكريس حماية خاصة بها، وهو ما تحقق لأول مرة على الصعيد الدولي مع إعلان جنيف لعام ١٩٢٤ الذي أقرته عصبة الأمم، والذي شكّل أول وثيقة دولية كرّست للطفل حزمة من الحقوق الأساسية التي يتوجب مراعاتها وحمايته (مفتاح، ٢٠٠٦، ٢١٦).

وبناءً على ما تقدّم، اضطلعت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بدور محوري في مجال حماية الأطفال، بالرغم من غياب التزام قانوني وسياسي وطني واضح يضمن بصورة فعالة إنهاء العنف وسوء المعاملة والاستغلال الذي تتعرض له النساء والأطفال. فقد أظهرت المؤشرات الإنسانية لعام ٢٠٢١ أن ما يقارب ١.٧ مليون شخص كانوا بحاجة إلى مساعدات إنسانية في مجال حماية الطفل، في حين كان نحو ١.٣٢ مليون شخص عرضة لأشكال مختلفة من العنف القائم على النوع الاجتماعي. ويعكس ذلك أن هذه الظاهرة لا تزال قضية ملحّة على نطاق الدولة والمجتمع معاً، اذ إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل استمرت بالوقوع في العراق، وغالباً ما تمت مع الإفلات من العقاب وفي هذا السياق، سُجّل في عام ٢٠٢١ وقوع ٢٢٧ حادثة انتهاك جسيم لحقوق الطفل، وقد تحقق فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ بقيادة منظمة اليونيسف من هذه الحالات، ليتضح أن من بين الضحايا ١٣٥ طفلاً تعرضوا للقتل أو التشويه. وهو ما يعكس جسامة التحديات الماثلة أمام المجتمع الدولي والعراقي في مجال حماية الطفولة. وانطلاقاً من هذه الوقائع، دعت بعثة يونامي الحكومة العراقية إلى تطوير شبكة الحماية الاجتماعية وتحويلها إلى نظام متكامل يربط المساعدات النقدية بالخدمات الصحية والتعليمية، بما يضمن استفادة الأسر من الدعم المباشر، وتمكين الأطفال من الحصول على الحماية والرعاية الأساسية التي تكفل نموهم السليم في بيئة آمنة (يونامي، ٢٠٢١، ٥٣).

الخاتمة

في ختام بحثنا توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات سنجملها فيما يأتي:

النتائج:

١. أثبتت الدراسة أن يونامي لعبت دوراً محورياً في إعادة الاستقرار للعراق، من خلال الجمع بين المهام الإنسانية والتنموية والداعمة للاستقرار السياسي والاجتماعي.

٢. في مجال الدعم الإنمائي والإنساني، تبين أن البعثة كانت حلقة الوصل بين الحكومة العراقية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، مما عزز من فاعلية المشاريع الميدانية وسرّع في الاستجابة لاحتياجات الفئات المتضررة.

٣. الشراكة مع المجتمع المدني أظهرت أن يونامي ساهمت في تفعيل دور المنظمات المحلية، ليس فقط كجهات منفذة، وإنما كشركاء في صياغة السياسات والبرامج، ما منح العملية بعداً تشاركياً.

٤. في جهود الاستقرار، برز دور يونامي في إعادة النازحين داخلياً عبر دعم برامج إعادة الإعمار وتقديم المساعدة الفنية واللوجستية للحكومة العراقية.

٥. دعم الفئات الهشة (الأطفال، النساء، الأقليات) شكّل ركناً أساسياً في أنشطة يونامي، مما أسهم في تقليص التحديات الاجتماعية وتعزيز مقومات السلم الأهلي.

٦. رغم النجاحات، فإن عمل يونامي واجه تحديات كبيرة، منها: ضعف التنسيق أحياناً مع السلطات المحلية، محدودية الموارد، والتباينات في أولويات الجهات الدولية والوطنية.

التوصيات

١. تعزيز التنسيق المؤسسي بين يونامي والحكومة العراقية لضمان تكامل السياسات الوطنية مع برامج الدعم الأممية، وتفادي الازدواجية في الجهود.

٢. توسيع الشراكة مع المجتمع المدني من خلال برامج تمكين مؤسسية وبناء قدرات المنظمات المحلية، بما يعزز استدامة الأثر بعد انتهاء مهام يونامي.

٣. تركيز أكبر على التنمية المستدامة طويلة المدى، لا سيما في قطاعات التعليم، الصحة، والحوكمة، لتجاوز الطابع الإغاثي العاجل نحو بناء مقومات دولة مستقرة.

٤. تعزيز برامج إعادة دمج النازحين وضمان توفير بيئة آمنة لعودتهم، عبر الجمع بين إعادة الإعمار المادي والتأهيل النفسي والاجتماعي.

٥. تطوير استراتيجيات خاصة لدعم الفئات الهشة، تتضمن تشريعات وطنية وآليات حماية أكثر صرامة، مع دعم موجه للأقليات لضمان عدم تهميشها.

٦. زيادة التمويل الدولي المخصص ليونامي والوكالات العاملة معها، بما يمكّنها من تنفيذ مشاريع ذات أثر واسع ومستدام.

المصادر والمراجع

الأكيابي، س. ي. (٢٠٢٣). اشراك الأطفال في الاعمال العدائية: دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي. ط١. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. القاهرة.

الامم المتحدة. (٢٠١٩). الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع للعراق. رقم الوثيقة CEDAW /C/IRQ/CO/7.

الأمم المتحدة. (٢٠٢٤). عشر سنوات على مأساة الإيزيديين: نداءات أممية لعدم نسيان محنتهم. https://news.un.org/ar/story/2024/08/1133116

الحفناوي، هـ. (٢٠٢٣). المجتمع القبطي: همومه وتطلعاته. ط١. العربي للنشر والتوزيع. القاهرة.

الديربي، ع. ع. (٢٠٢٢). جهود الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الانسان: دراسة في التجارب والخبرات. مجلة كلية السياسة والاقتصاد. كلية السياسة والاقتصاد. جامعة بني سويف. ١٦(١٥).

الشهراني، ع. (٢٠٠٨). حماية الطفولة في ضوء الشريعة الإسلامية والنظم الدولية. مكتبة الرشد. الرياض.

العبيدي، ش. ع. س. (٢٠٢٣). حقوق الطفل وضماناتها دراسة مقارنة. المركز الاكاديمي للنشر. القاهرة.

المفوضية العليا لحقوق الإنسان. (٢٠٢٣). المفوضية العليا لحقوق الإنسان تبحث آليات التعاون مع اليونامي لتعزيز وحماية حقوق الأقليات. https://ihchr.iq/index.php?name=News&file=print&op=PrintPage&sid=5917

المولوي، ع. (٢٠٢٨). علاقة الأمم المتحدة بالعراق. مركز البيان للدراسات والتخطيط. بغداد.

النمر، و. س. (٢٠١٥). حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية.

أبو هيف، ع. ص. (٢٠١٥). القانون الدولي العام. منشأة المعارف. الإسكندرية.

احمد، م. ع. (٢٠٢٤). قضايا الانفصال والسياسية الخارجية. ط ١. العربي للنشر والتوزيع. القاهرة.

بجك، ب. ي. (٢٠٠٦). العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠–٢٠٠٥) دراسة توثيقية وتحليلية. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت.

حسين، س. ف. (٢٠٢٠). الضمانات القانونية لحقوق المرأة الثقافية والاجتماعية. مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية. كلية القانون. جامعة ميسان. ٦(٢٥–٢٦). https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2025/03/22/2573e1e15f05193fc99e729420495a32.pdf

حمد، ز. ي.، ومحمد، ع. ج. (٢٠٢٣). دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الانسان في العراق بعد عام ٢٠٠٣: دراسة في دور بعثة الأمم المتحدة–يونامي. مجلة العلوم القانونية والسياسية. كلية القانون والعلوم السياسية. جامعة ديالى. ١٢(٣). https://www.lawjur.uodiyala.edu.iq/index.php/jjps/article/view/525

سلوم، س. (٢٠١٧). حماية الأقليات الدينية والاثنية واللغوية في العراق : دراسة تحليلية في الأطر الدولية والإقليمية والوطنية. جمعية الأمل العراقية. https://iraqi-alamal.org/wp-content/uploads/2019/10/protection.pdf

سويدان، ب. ك.، واخرون. (٢٠١٨). حماية المرأة في اثناء النزاعات المسلحة في ظل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني. مجلة العلوم السياسية. جامعة بغداد.

شطناوي، ف. (٢٠٢١). حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني. دار الحامد للنشر. عمان.

طراد، أ. ح. ع. ح. (٢٠١٨). الحماية المدنية للأطفال في مجال الأبحاث العلمية. ط١. المصرية للنشر والتوزيع. القاهرة.

عبد الرزاق، س. ك. (٢٠٢٣). دور بعثة الأمم المتحدة في الاستقرار السياسي للعراق بعد عام ٢٠٠٣. رسالة ماجستير في العلوم السياسية. كلية العلوم السياسية. جامعة بغداد. بغداد.

عبد الكاظم، ر. م. (٢٠٢٠). الأمم المتحدة ومشكلة النزوح في العراق بين إعادة الاستقرار والحلول المستدامة، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية جامعة النهرين. ١٢(٦٣). https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2024/12/08/f5188f7fd8b0a0ad8f3daf33c7076bfe.pdf

عبد الكريم، ن. (٢٠٢٢). آليات حماية الأطفال بين ميثاق حقوق الطفل والشريعة الإسلامية (دراسة تطبيقية). رسالة ماجستير كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية. جامعة احمد دراية ادرار. الجزائر.

غانم، م. ح. (١٩٧٢). مبادئ القانون العام. ط٣. دار النهضة. القاهرة.
كردي، ر. (٢٠٢٤). الحماية القانونية لحقوق الطفل في التشريع العراقي. مجلة القرار للبحوث العلمية محكمة. ٣(٧).
https://www.elqarar.com/wp-content/uploads/2024/07/elqarar_%D9%90Raed_100-122_7-3-1-2024.pdf
فتحي، أ. م. (٢٠٢٢). دور بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا: النجاحات والاخفاقات. مجلة كلية السياسة والاقتصاد. كلية السياسة والاقتصاد. جامعة بني سويف، بني سويف. ١٦(١٥).
قانون الناجيات الايزيديات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١
مجلس الأمن الدولي. (٢٠٠٣). قرار مجلس الأمن رقم (١٥٠٠) في الوثيقة رقم S/RES150.
مجلس الأمن الدولي. (٢٠٠٣). قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) في الوثيقة رقم S/RES1483.
مجلس الأمن الدولي. (٢٠١٧). قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٧٩) في الوثيقة رقم S/RES2379.
مفتاح، ع. (٢٠٠٦). قراءات في حقوق الطفل: تشريعات ووثائق ومختارات من الدراسات والأبحاث المتعلقة بالطفولة. منشأة المعارف للنشر والتوزيع. الإسكندرية.
ميثاق الأمم المتحدة.
هيئة الأمم المتحدة للمرأة. (٢٠٢١). الخطة الوطنية الثانية لتفعيل: قرار مجلس الامن ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والامن. بغداد.
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. (٢٠١١). مكتب هيئة رعاية الطفولة. تقرير عن واقع حماية الطفل في العراق. بغداد.
هيومن راتس ووتش. (٢٠١٦). معاناة نساء العراق تحت حُكم داعش.
https://www.hrw.org/ar/news/2016/04/06/288200
ولي، ح. ق. (٢٠٠٤). الحلول العلمية المطبقة لمشكلة القوميات والأقليات في إطار القانون الدستوري والدولي. ط ١. دار الفارابي للنشر. بيروت.
يونامي. (٢٠١٤). بعثة الأمم المتحدة في العراق. مجلة من اجل العراق.
يونامي. (٢٠٢٠). بعثة الأمم المتحدة في العراق. مجلة من اجل العراق. مجلة من اجل العراق.
يونامي. (٢٠٢١). بعثة الأمم المتحدة في العراق. مجلة من اجل العراق. مجلة من اجل العراق.
يونيتاد. (٢٠٢٠). يونيتاد والقضاء العراقي، تعاون مشترك بشأن محاسبة جرائم داعش، ٢٠٢٠
https://www.unitad.un.org/content/cooperation-iraqi-judiciary

المصادر العربية مترجمة إلى اللغة الإنكليزية

Al-Akyabi, S. Y. (2023). The Involvement of Children in Hostilities: An Analytical Study in Light of the Rules of International Law. 1st ed. Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution. Cairo.
United Nations. (2019). Concluding Observations on the Seventh Periodic Report of Iraq. Document No. CEDAW/C/IRQ/CO/7.
United Nations. (2024). Ten Years Since the Yazidi Tragedy: UN Appeals to Remember Their Plight .https://news.un.org/ar/story/2024/08/1133116
Al-Hafnawi, H. (2023). The Coptic Community: Its Concerns and Aspirations. 1st ed. Al-Arabi for Publishing and Distribution. Cairo.
Al-Dirbi, A. A. (2022). The Efforts of the United Nations in the Field of Human Rights Protection: A Study of Experiences and Expertise. Journal of the Faculty of Political Science and Economics. Faculty of Political Science and Economics. Beni Suef University. 16(15).
Al-Shahrani, A. (2008). Child Protection in Light of Islamic Law and International Systems. Al-Rushd Library. Riyadh.
Al-Ubaidi, Sh. A. S. (2023). Children's Rights and Their Guarantees: A Comparative Study.

Academic Publishing Center. Cairo.

High Commission for Human Rights. (2023). The High Commission for Human Rights Discusses Cooperation Mechanisms with UNAMI to Promote and Protect Minority Rights. https://ihchr.iq/index.php?name=News&file=print&op=PrintPage&sid=5917

Al-Mawlawi, A. (2028). The United Nations' Relationship with Iraq. Al-Bayan Center for Studies and Planning. Baghdad.

Al-Nimr, W. S. (2015). Child Protection in the International, National, and Islamic Jurisprudence Context. Dar Al-Fikr Al-Jami'i. Alexandria.

Abu Haif, A. S. (2015). Public International Law. Ma'arif Establishment. Alexandria.

Ahmed, M. A. (2024). Issues of Secession and Foreign Policy. 1st ed. Al-Arabi for Publishing and Distribution. Cairo.

Bajak, B. Y. (2006). Iraq and the United Nations' Applications of International Law (1990-2005): A Documentary and Analytical Study. Center for Arab Unity Studies. Beirut.

Hussein, S. F. (2020). Legal Guarantees for Women's Cultural and Social Rights. Journal of Law for Legal Studies and Research. College of Law. University of Maysan. 6(25-26). https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2025/03/22/2573e1e15f05193fc99e729420495a32.pdf

Hamad, Z. Y., & Muhammad, A. J. (2023). The Role of International Organizations in Protecting Human Rights in Iraq After 2003: A Study of the Role of the United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI). Journal of Legal and Political Sciences. College of Law and Political Science. University of Diyala. 1(3). https://www.lawjur.uodiyala.edu.iq/index.php/jjps/article/view/525

Saloum, S. (2017). Protection of Religious, Ethnic, and Linguistic Minorities in Iraq: An Analytical Study in International, Regional, and National Frameworks. Iraqi Al-Amal Association. https://iraqi-alamal.org/wp-content/uploads/2019/10/protection.pdf

Sweidan, B. K., et al. (2018). Protection of Women During Armed Conflicts in Light of the Development of International Humanitarian Law. Journal of Political Science. University of Baghdad.

Shatnawi, F. (2021). Human Rights and International Humanitarian Law. Dar Al-Hamid Publishing. Amman.

Tarad, A. H. A. H. (2018). Civil Protection of Children in the Field of Scientific Research. 1st ed. Egyptian Publishing and Distribution. Cairo.

Abdul-Razzaq, S. K. (2023). The Role of the United Nations Mission in the Political Stability of Iraq after 2003. Master's Thesis in Political Science. College of Political Science. University of Baghdad. Baghdad.

Abdul Kadhim, R. M. (2020). The United Nations and the Problem of Displacement in Iraq: Between Restabilization and Sustainable Solutions. Journal of Political Issues, College of Political Science, Al-Nahrain University. 12(63). https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2024/12/08/f5188f7fd8b0a0ad8f3daf33c7076bfe.pdf

Abdul Karim, N. (2022). Child Protection Mechanisms between the Charter of the Rights of the Child and Islamic Law (An Applied Study). Master's Thesis, College of Humanities, Social Sciences and Islamic Sciences. Ahmed Draia University, Adrar, Algeria.

Ghanem, M. H. (1972). Principles of Public Law. 3rd ed. Dar Al-Nahda. Cairo.

Kurdi, R. (2024). Legal Protection of Children's Rights in Iraqi Legislation. Al-Qarar Journal for Scientific Research, Refereed. 3.(٧) https://www.elqarar.com/wp-content/uploads/2024/07/elqarar_%D9%90Raed_100-122_7-3-1-2024.pdf

Fathi, A. M. (2022). The Role of the United Nations Support Mission in Libya: Successes and

Failures. Journal of the Faculty of Political Science and Economics. Faculty of Political Science and Economics. Beni Suef University, Beni Suef. 16(15).
Yazidi Survivors Law No. (8) of 2021
United Nations Security Council. (2003). Security Council Resolution No. (1500) in Document No. S/RES150.
United Nations Security Council. (2003). Security Council Resolution No. (1483) in Document No. S/RES1483.
United Nations Security Council. (2017). Security Council Resolution 2379 in document S/RES2379.
Miftah, A. (2006). Readings on Children's Rights: Legislation, Documents, and Selections from Studies and Research Related to Childhood. Al-Maaref Publishing and Distribution Establishment. Alexandria.
UN Women. (2021). Second National Action Plan for the Implementation of Security Council Resolution 1325 on Women, Peace and Security. Baghdad.
Ministry of Labor and Social Affairs. (2011). Child Welfare Authority Office. Report on the Reality of Child Protection in Iraq. Baghdad.
Human Rights Watch. (2016). The Suffering of Iraqi Women Under ISIS Rule.
https://www.hrw.org/ar/news/2016/04/06/288200
Wali, H. Q. (2004). Applied Scientific Solutions to the Problem of Nationalities and Minorities within the Framework of Constitutional and International Law. 1st ed. Dar Al-Farabi Publishing. Beirut.
UNAMI. (2014). United Nations Mission in Iraq. Journal for Iraq.
UNAMI. (2020). United Nations Mission in Iraq. Journal for Iraq. Journal for Iraq.
UNAMI. (2021). United Nations Mission in Iraq. Journal for Iraq. Journal for Iraq.
UNITAD. (2020). UNITAD and the Iraqi Judiciary: Joint Cooperation on Accountability for Daesh Crimes, 2020. https://www.unitad.un.org/content/cooperation-iraqi-

المصادر الانكليزية:

Charara, L. (2019). The Legal Architecture of United Nations Peace Keeping: A Case Study of UNIFIL. Michigan Journal of International Law. Law School. University of Michigan. Michigan. 40(2). https://doi.org/10.36642/mjil.40.2.legal
Giri, G. (2024). Legal Aspect in Peace Keeping Operation and Nepal. Unity Journal. Directorate of Public Relations and Information of Nepal Army, Kathmandu. 5(3). https://doi.org/10.3126/unityj.v5i1.63184
Kymlicka, W. (1995). Multicultural Citizenship: A Liberal Theory of Minority Rights. Oxford. Clarendon Press. https://www.nzlii.org/nz/journals/OtaLawRw/1996/13.pdf
UNAMI & OHCHR. (2014). Report on the Protection of Civilians in the Armed Conflict in Iraq.
UNDP. (2022). Dialogue launched for establishment of Network of Religious leaders to Prevent Violent Extremism in Iraq. https://www.undp.org/arab-states/press-releases/dialogue-launched-establishment-network-religious-leaders-prevent-violent-extremism-iraq?utm_source=chatgpt.com
UNITAD. (2020). Cooperation with the Iraqi Judiciary. https://www.unitad.un.org/content/cooperation-iraqi-judiciary
UNITED NATION. (2022). Addressing the needs and rights of Yazidi women survivors to ease their suffering and instill in them hope. https://iraq.un.org/en/206102-addressing-needs-and-rights-yazidi-women-survivors-ease-their-suffering-and-instill-them?utm_source=chatgpt.com
UNITED NATION. (2016). human rights panel concludes ISIL is committing genocide against Yazidis UN News. https://news.un.org/en/story/2016/06/532312?utm_source=chatgpt.com